

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			النشرة الرسمية		التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع بروجيه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	
في البلاد الأجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين و اوامر

الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بوقف ارتفاع اسعار المنتجات عند الانتاج وأسعار الخدمات . ١٦١

- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بحدود الربح القصوى في تجارة الجرارات وآلات الحرث الصغيرة والمعدات والآلات والادوات المخصصة للفلاحة . ١٦٢

- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بحدود الربح القصوى في تجارة السيارات . ١٦٣

- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق العطورات ومواد الزينة والصيانة . ١٦٤

- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق لوازم السفر والحقائب الخ .. ١٦٤

- امر رقم ٦٨ - ٣٥ مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن وضع حقوق جمركية جديدة . ١٥٨

- امر رقم ٦٨ - ٣٦ مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال . ١٥٩

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء لجنة وزارية للتعريف الجمركية . ١٦٠

وزارة التجارة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٨ مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧

- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق لوازم العقاقير والفراش . ١٧٠
- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الادوات الحديدية . ١٧١
- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق للعب ولوازم التسلية . ١٧٢
- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق مواد ولوازم التصوير . ١٧٢
- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الدراجات والدراجات النارية . ١٧٣
- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الاحذية ولوازم الاحذية من كل نوع . ١٧٣

بلاغات ، اعلانات

- اعلان رقم ٥٦ مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ صادر من وزير المالية والتخطيط يوقف بموجبه تطبيق احكام الاعلان رقم ٤٩ . ١٧٤
- مناقصات . ١٧٤

- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الاواني والمصنوعات الزجاجية والادوات المنزلية وادوات المطبخ . ١٦٥
- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق لوازم الخياطة والحبال ومواد صناعة الحبال والشبيكات والسفائف ومواد التطريز . ١٦٦
- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الملابس الجاهزة للصغار (بونترى) والملابس الجاهزة والملابس الاخرى المشابهة . ١٦٧
- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الاثاث والافرشة ولوازم الفراش ومايشابههما . ١٦٨
- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق لوازم الرياضة . ١٦٨
- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق المصبرات الغذائية . ١٦٩
- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الحلويات والسكاكر والشوكولاته . ١٦٩
- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الساعات من المعادن المشتركة . ١٧٠

قوانين واوامر

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبناء على قانون الجمارك ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
- يأمر بما يلي :
- المادة الاولى :** تنشأ حقوق جمركية جديدة عند الاستيراد تضاف الى التعريفة الجمركية .
- المادة ٢ :** تشتمل تعريف الجمارك عند الاستيراد :
- تعريف الحقوق المشتركة المطبقة على البضائع التي أصلها من البلدان التي تمنح الى الجزائر معاملة الدولة الاكثر رعاية ،
- التعريفة العامة ،

امر رقم ٦٨ - ٣٥ مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن وضع حقوق جمركية جديدة

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على التقرير المشترك لوزير المالية والتخطيط ووزير التجارة .
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .
- وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء تعريف جمركية جديدة ،

المادة الاولى : تخضع للمعدل المطروح منه ١٠ ٪ من الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ، البضائع أو الحاصلات أو المنتجات التالية :

بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
الطيور الداجنة المذبوحة وأحشائها الصالحة للأكل (باستثناء الأكباد) الحديثة الذبح أو المبردة أو المجمدة .	٠٢-٠٢
صناديق وأكياس وجيوب صغيرة وقراطيس وحزم أخرى للبضائع من الصناديق أو الكرتون .	٤٨-١٦
بطاقات من جميع الانواع ، من الورق أو الكرتون ، مطبوعة أو غير مطبوعة مع أو بدون تصوير وحتى المصمفة .	٤٨-١٩
اسطوانات لف الخيوط ومكبات وملفات الخيوط للمكوك ومساند مشابهة ، من الورق أو الكرتون وحتى المثقوبة أو المصلبة .	٤٨-٢٠
كراسات مدرسية .	ex ٤٨-١٨
اجبان والبان رائبة .	٠٤-٠٤

المادة ٢ : تخضع للمعدل البالغ ١٧ ٪ من الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ، البضائع والحاصلات أو المنتجات التالية :

بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
العسل الطبيعي	٠٤-٠٦
مجلدات لحفظ الصور أو كتب صور ومجلدات للرسم أو للتلوين مخططة الاوراق أو مغلقة بالكرتون أو مجلدة للأطفال .	٤٩-٠٣ ex ٨٢-١٤
ملاعق ومغارف وشوك ومجارف لمعجنات الحلوى وسكاكين خاصة للسّمك أو للسمن وملاقط للسكر وأدوات مشابهة .	
ex ١ - أدوات كلها من معدن ومصنوعة من قطعة واحدة	
ex ١ - ملاعق ومغارف الخ . . مصنوعة من قطعة واحدة	
ex ٢ - ملاعق ومغارف أخرى الخ . . مصنوعة من قطعة واحدة من الحديد أو الفولاذ القابل للصدأ ومن المعادن المادية غير المذهبة رلا المفضضة .	
ex ب - غيرها	
ex ١ - غير المجهزة بمقبض	

- تعريف التفضيل المطبقة على البضائع التي أصلها من البلدان التابعة للمناطق الجمركية الفرنسية ،

- تعريف التفضيل المطبقة على البضائع التي أصلها من البلدان الاخرى التابعة للمجموعة الاقتصادية الاوربية .

المادة ٣ : تستطيع الحكومة لمدة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر تعديل الحقوق الجمركية المنشأة بموجب هذا الامر بموجب مرسوم .

وتستطيع ايضا بموجب قرار وزاري يتخذ بالاشتراك بين وزير المالية والتخطيط ووزير التجارة توقيف او اعادة وضع جزء من الحقوق الجمركية او كلها .

ان التعديلات والتوقيفات واعادة الوضع تتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوزارية التي يحدد تكوينها وكيفيات سيرها بموجب مرسوم .

المادة ٤ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٥ : يدخل هذا الامر في حيز التنفيذ ابتداء من ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٣٦ مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه الخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
ex ٢	هوائيات ثابتة أو قابلة الضبط لآلات الاستقبال الاذاعية أو التلفزة .	ex ٢	المجهزة بمقبض (أ) من المعادن العادية ١ - غير المذهبة ولا المفضضة (ب) من المواد الأخرى - البلاستيك الصناعي - الخشب - من المواد الأخرى العادية أدوات وآلات وأجهزة لإعادة إنتاج البرد بواسطة تجهيز كهربائي أو غيره ex ١ - أثاث وأدوات لترتيب البضائع مجهزة بمجموعة للتبريد تسع على الأكثر ٣٠٠ لتر . ex ب - أثاث وأدوات لترتيب البضائع مخترة لتكون مجهزة بمجموعة لتبريد الانشاءات ، سعتها تعاود على الأكثر ٣٠٠ لتر . ex ج - تجهيزات للتبريد ذات عناصر تكوينية للانشاءات المذكورة أعلاه . ex د - أجزاء وقطع منفصلة للانشاءات المذكورة أعلاه ex ١٧-٨٤ ex ١٢-٨٥ ex ١٥-٨٥ ex ١ - أثاث وصناديق صغيرة لأجهزة استقبال الاذاعة اللاسلكية أو التلفزة
٠٩-٠٨ ١٤-٧٠	جوز الطيب والقاقل وحرف الماء أدوات زجاجية للتنوير باستثناء الأدوات من الزجاج العادي غير المصقول ولا المصفح ولا المنقوش ولا المزخرف . ex أ - أدوات التجهيز بأجهزة الانارة الكهربائية ex ١ - زجاجات مختلفة الوجوه ذات صفائح وصفائح الخ مخصصة لأجهزة الانارة الكهربائية المصنوعة بزجاج آخر . ex ٢ - ناشرات الضوء ومصابيح للسقف وفسيقيات الخ مصنوعة بزجاج آخر . ex ب - غيرها ٢ - مصنوعات من زجاج الانارة مركبة بزجاج آخر .	٠٩-٠٨ ١٤-٧٠	١٧-٨٤ ١٢-٨٥ ١٥-٨٥
٠٩-٠٨ ١٤-٧٠	المادة ٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٨ . هواري بومدين	٠٩-٠٨ ١٤-٧٠	١٧-٨٤ ١٢-٨٥ ١٥-٨٥

مَراسِيم، قَرَارَات، تَعْلِيمَات

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧ مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧
الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء لجنة وزارية
للتعريف الجمركية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية والتخطيط
ووزير التجارة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة
للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر
سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء تعريف جمركية جديدة ،

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بوقف ارتفاع أسعار المنتجات عند الإنتاج وأسعار الخدمات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التجارة ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار ،

وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتوقف ارتفاع الاسعار عند الانتاج لكل المنتجات عند المستوى الذى وصلت اليه بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

ويطبق أيضا هذا التدبير على جميع الخدمات .

المادة ٢ : لا تمتد هذه الاحكام الى الاسعار عند الانتاج للمحاصيل الزراعية والصيد البحرى التى يكون لتغيراتها وحدها انعكاس فى مرحلة التوزيع باستثناء كل زيادة فى حدود الارباح التجارية .

المادة ٣ : يمكن أن يرد الى قيمة مطلقة فى مختلف مراحل التحويل أو الصنع أو التوزيع انعكاس الرسوم الجمركية أو الرسوم الجبائية التى قد تقرر بعد تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم وذلك خلافا لاحكام المادة الاولى من هذا المرسوم .

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن رضع رسوم جمركية جديدة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى وزير التجارة لجنة وزارية تتكلف بابداء رأيها للحكومة حول تعديل أو وقف أو اعادة وضع كل أو جزء من الرسوم الجمركية .

المادة ٢ : يرأس اللجنة مدير التجارة الخارجية .

وهي تتكون من :

نائب مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

ممثلين اثنين للوزير المكلف بالمالية (الضرائب والجمارك) ،

ممثل للوزير المكلف بالتخطيط ،

ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،

ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويعين لهذا الغرض بصفة اسمية :

ممثل للوزارات الاخرى من غير التى أشير اليها أعلاه مع حق المشاركة فى التصويت عندما تعرض على اللجنة قضية تعنى تلك الوزارات .

كل شخص آخر عند ما يبدو للجنة أن التعاون مفيد لدراسة مسألة معينة وذلك بصوت استشارى .

المادة ٣ : تتولى مصالح مديرية التجارة الخارجية الكتابة الدائمة للجنة .

المادة ٤ : لا تكون مداوات اللجنة صحيحة الا اذا حضر ثلثان على الاقل من أعضائها .

المادة ٥ : تضع اللجنة نظامها الداخلى وتعيين من بين أعضائها نائبا للرئيس .

يصادق على النظام الداخلى بموجب قرار من وزير التجارة .

المادة ٦ : يكلف الوزراء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبعد الاطلاع على القرار رقم ٥٩ - ٧ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتعلق بحدود الربح القصوى في تجارة الجرارات وآلات الحرث الصغيرة والآلات والادوات المخصصة للفلاحة ، وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المقطعة من سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او من السعر عند الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي المطبقة في تجارة الجرارات وآلات الحرث الصغيرة والمعدات والآلات والادوات الفلاحية تحدد كما يلي :

أولا - الجرارات ،

— آلات الحرث الصغيرة ،

— الآلات الحاصدة الرابطة ،

— الآلات الحاصدة الدارسة .

(أ) على جزء سعر التكلفة الذي يقل او يساوى ٥٠٠.٠٠٠ دج ٣٧ ٪ .

(ب) على جزء سعر التكلفة المتراوح بين ٥٠٠.٠٠٠ دج و ١.٠٠٠.٠٠٠ دج ٢٤ ٪ .

(ج) على جزء سعر التكلفة المتراوح بين ١.٠٠٠.٠٠٠ دج و ٥.٠٠٠.٠٠٠ دج ١٧ ٪ .

(د) على جزء سعر التكلفة الذي يزيد على ٥.٠٠٠.٠٠٠ دج ١٢ ٪ .

ثانيا - بالنسبة للمعدات والمواد المبينة اعلاه ينشأ حد وحيد قيمته ٣٥ ٪ .

(أ) الآلات والمعدات والادوات المخصصة لهيئة الارض (باستثناء المعدات المجرورة بواسطة الحيوانات) :

— الآلات والمعدات ذات القرص والكوابل ،

— العربات والآلات المشابهة ،

— آلات الزراعة والآلات المشابهة ،

— المسالف بما في ذلك المسالف الكندية والملاسات ،

— المدرات - والفارسات والناقلات للفراصة ،

— الناثرات - الموزعات - الدافنات للأسمدة والربل ،

وفي حالة الغاء لاحق لتاريخ سريان مفعول هذا المرسوم أو تخفيض للرسوم المشار اليها في المقطع السابق يجب رد الانعكاس الى مختلف مراحل التحويل أو الصنع أو التوزيع .

المادة ٤ : يمكن منح استثناءات - خلافا لأحكام المادة الاولى من هذا المرسوم - من قبل وزير التجارة الى المؤسسات التي تثبت حصول زيادات في أسعار التكلفة .

المادة ٥ : لا تكون أحكام المادة الاولى عائقا لممارسة الاختصاصات الآيلة الى عمال العملات بموجب قرارات تفويض الاختصاصات السارية المفعول .

المادة ٦ : يجب أن تكون المؤسسات قادرة على اثبات حدود الاسعار التي كانت تطبقها عند تاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٨ لممثلي الادارة المؤهلين ، وذلك على سبيل تدبير تبعي الغرض منه ضمان تطبيق أحكام هذا المرسوم .

المادة ٧ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بحدود الربح القصوى في تجارة الجرارات وآلات الحرث الصغيرة والمعدات والآلات والادوات المخصصة للفلاحة

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع

سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب
المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،
- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو
سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع
الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس
الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم
عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين
الشروط العامة لتحديد اسعار البيع للمنتجات من الصنع
المحلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم
عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد
اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبمقتضى القرار رقم ٥٧ - ٨٣ المؤرخ في ٣١ مايو سنة
١٩٥٧ والمتعلق باسعار السيارات ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المقتطعة من سعر
البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF)
او من السعر عند الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي
والمطبقة في تجارة السيارات تحدد كما يلي :

- السيارات السياحية : ٢٥ ٪ .

- السيارات المتعددة الاستعمال : ٢٨ ٪ .

المادة ٢ : تغطي الحدود المشار اليها في المادة الاولى اعلاه
نفقات الاصلاح ، ونفقات وضعها في حالة السير ، وكذا اجور
جميع الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٣ : يلزم الموزعون اصحاب الامتياز واعوان العلامات
بان يودعوا بمديرية التجارة الداخلية بطاقات الاسعار
الموضوعة لكل صنف من السيارات .

المادة ٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٥ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير
سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

ب (الآلات والمعدات والادوات (غير المجزرة بواسطة
الحيوانات) للحصاد والدراس والضغط ،

- المحشات - صانعات الكدر - المحشات الآلية ، المفرغات
للاعشاب الخ

- الآلات الدارسة المساعدة (الرافعات ، حاملات الرزم ،
معدات المدارس - طازدة الابالات - جامعات التبن الخ . .) ،
- القلاعات ،

- الحزامات بواسطة محرك او بدونه ،

آلات ضغط التبن والكلاء .

ثالثا - آلات ومعدات مسيرة بواسطة محركات لعلاج
وصيانة النباتات .

المادة ٢ : تغطي الحدود المشار اليها في المادة الاولى اعلاه
نفقات الاصلاح ووضعها في حالة السير ، والخدمات المتممة
بعد البيع وكذلك اجور جميع الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا
في شبكة التوزيع .

يلزم هؤلاء الوسطاء بان يتقاسموا فيما بينهم الحدود المبينة
اعلاه وهم مسؤولون فيما بينهم عن كل تجاوز لهذا الحد .

المادة ٣ : يطلب من التجار واعوان العلامة الموزعين
بان يودعوا لدى المديرية الجهوية للاسعار والتحقيقات
الاقتصادية او بالمراكز القريبة من متاجرهم - قبل قيامهم
بأي تطبيق - بطاقة مفصلة للاسعار .

المادة ٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما
احكام القرار رقم ٥٩ - ٧ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ .

المادة ٥ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير
سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

**قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير
سنة ١٩٦٨ يتعلق بحدود الربح القصوى في تجارة
السيارات**

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة
للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق العطورات ومواد الزينة والصيانة

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة المنتجات المذكورة في الملحق تحدد كما يلي :

— بالجملة : ٢٠ ٪

— بالتجزئة : ٣٥ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلى .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تغطي هذه الحدود اجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

الملحق

العطورات ومواد الزينة والصيانة

— صابون معجون للحلاقة ذو الرغوة او بدونها ،

— صابون معطر — دهان الاحذية — معجون ومواد أخرى للصيانة ذات الاستعمال المنزلي ،

— العطورات ومنتجاتها باستثناء العطور المخثرة — المرشات باستثناء المصنوعة من الكريستال المذهب او المفضض — شفرات الحلاقة — فرشاة الاسنان — فرشاة اللحي — الامشاط الخ

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق لوازم السفر والحقائب الخ . . .

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الاواني والمصنوعات الزجاجية والادوات المنزلية وادوات المطبخ

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع المأذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ — ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة المنتجات المذكورة في الملحق تحدد كما يلي :

مجموعة أ	مجموعة ب
بالجملة	٢٠ ٪
بالتجزئة	٤٠ ٪
	٣٠ ٪
	٤٥ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة المنتجات المذكورة في الملحق تحدد كما يلي :

— بالجملة : ٢٠ ٪

— بالتجزئة : ٤٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تفطي هذه الحدود اجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

الملحق

لوازم السفر وحقائب اليد

— لوازم السفر وحقائب اليد والسفر ، المحافظ الصغيرة ، المحافظ وما يشابهها ، آجرة للخرطوش ، السلل (كبا) مزاد الخ ... من جميع المواد باستثناء المصنوعة من الجلد ،

— الاغمدة (ثين) ، القفايز من جميع المواد باستثناء المصنوعة من الجلد ،

— الجلود المدبوغة باستثناء مواد الصناعة التقليدية ، الالبسة ولواحقها المصنوعة من بديل الجلد ،

— نفس المواد المبينة اعلاه غير انها مصنوعة من الجلد .

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ — ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد **أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها** ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

بقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة **المنتجات المذكورة في الملحق تحدد كما يلي :**

— بالجملة : ١٥ ٪

— بالتجزئة : ٣٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تغطي هذه الحدود اجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تغطي هذه الحدود اجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

الملحق

الاواني والمصنوعات الزجاجية والادوات المنزلية وأدوات المطبخ

المجموعة أ :

— الادوات المنزلية وأدوات المطبخ المصنوعة من الفولاذ غير القابل للتأكسد أو من المعادن المشتركة .

— الادوات المنزلية والادوات من الخزف المظلي أو من الفخار أو من الخزف الصيني ذى الاستعمال العادى .

— آلات فرى اللحم ، آلات رحي الفواكه — آلات عصر الفواكه — آلات قطع البطاطس — آلات قطع الفواكه — رحي الخضر وما يشابهها — والآلات الأخرى **الليكانيكية** ذات الاستعمال المنزلي .

— الساكين باستثناء الساكين المصنوعة من **المعادن الثمينة** والقطع المنفصلة .

— الاواني الحافظة لدرجة الحرارة والادوات الأخرى ذات الاستعمال المنزلي .

المجموعة ب :

الاواني المنزلية وأدوات المطبخ المصنوعة من **المعادن الثمينة** أو من الكريستال أو من الكريستال المذهب أو المفض .

— مجموعة أواني القيوة — مجموعة صحن المائدة الخ . .
المصنوعات الزجاجية الفاخرة من الكريستال أو الكريستال المذهب أو المفض .

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق لوازم الخياطة والجمال ومواد صناعة الجمال ، الشبيكات والسفائف ومواد التطريز

ان وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،
— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة الملابس المذكورة في الملحق تحدد كما يلي :

— بالجملة : ١٠ ٪

— بالتجزئة : ٢٥ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تغطي هذه الحدود اجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

الملحق

الملابس الجاهزة للصغار (بونترى) والملابس الجاهزة والملابس الاخرى المشابهة

المجموعة أ :

— الملابس الجاهزة للصغار (بونترى) .

— الملابس الجاهزة .

— القفايز المصنوعة من غير الجلد .

— بياضات الافرشة وبياضات المائدة غير المطرزة .

— بياضات النظافة .

— قماش التأثيث ومواد التأثيث .

— الالبسة الاخرى الداخلية والخارجية باستثناء المصنوعة من الجلد او بديله .

— بياضات الافرشة وبياضات المائدة المطرزة باليد .

— القبعات .

— المظلات الواقية من المطر .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

الملحق

لوازم الخياطة والحبال ومواد صناعة الحبال والشبيكات والسفائف ومواد التطريز

— لوازم الخياطة .

— الحبال ومواد صناعة الحبال .

— الخيوط .

— السفائف .

— الشبيكات .

— مواد التطريز .

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الملابس الجاهزة للصغار (بونترى) والملابس الجاهزة والملابس الاخرى المشابهة

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق لوازم الرياضة

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب الرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة لوازم الرياضة تحدد كما يلي :

— بالجملة : ٢٥ ٪

— بالتجزئة : ٤٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الاثاث والافرشة ولوازم الفراش وما يشابهها

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب الرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة الاثاث والافرشة ولوازم الفراش وما يشابههما تحدد كما يلي :

— بالجملة : ٢٠ ٪

— بالتجزئة : ٤٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تفطي هذه الحدود اجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة المصبرات الغذائية تحدد كما يلي :

— بالجملة : ١٧ ٪

— بالتجزئة : ٣٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تغطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الحلويات والساكار والشوكولاته

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب الرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين

الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تغطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق المصبرات الغذائية

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب الرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من النصح المحلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة الساعات من المعادن المشتركة تحدد كما يلي :

- بالجملة : ٢٥ ٪

- بالتجزئة : ٣٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تغطي هذه الحدود اجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق لوازم العقاقير والفراش

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من النصح المحلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة الحلويات والسكريات والشوكولاته تحدد كما يلي :

- بالجملة : ١٧ ٪

- بالتجزئة : ٣٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تغطي هذه الحدود اجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الساعات من المعادن المشتركة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ — ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة الادوات الحديدية تحدد كما يلي :

— بالجملة : ١٥ ٪

— بالتجزئة : ٣٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تغطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ — ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة لوازم العقاقير والفراش تحدد كما يلي :

— بالجملة : ١٥ ٪

— بالتجزئة : ٣٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تغطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الادوات الحديدية

ان وزير التجارة ،

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق اللعب ولوازم التسلية

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب الرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة اللعب ولوازم التسلية تحدد كما يلي :

— بالجملة : ٣٠ ٪

— بالتجزئة : ٣٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تغطي هذه الحدود اجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق مواد ولوازم التصوير

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب الرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة مواد ولوازم التصوير تحدد كما يلي :

— بالجملة : ٢٥ ٪

— بالتجزئة : ٤٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

الدراجات والدراجات النارية تحدد كما يلي :

— بالجملة : ١٠ ٪

— بالتجزئة : ٢٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تغطي هذه الحدود اجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرى بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الاحذية ولوازم الاحذية من كل

نوع

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تفصيل الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تغطي هذه الحدود اجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الدراجات والدراجات النارية

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تفصيل الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة

الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) أو الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة أو المنتج .

تغطي هذه الحدود اجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ **والتعلق** بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

من وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة الاحذية ولوازم الاحذية من كل نوع تحدد كما يلي :

- بالجملة : ١٠ ٪

- بالتجزئة : ٢٥ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة

بلاغات ، اعلانات

فتحت مناقصة قصد بناء عمارة مخصصة للمكاتب تشتمل على طبقة ارضية وطبقة علوية .

تقدر قيمة الاشغال بحوالي ١٢٠.٠٠٠ دج .

يمكن للمؤسسات المعنية ان تطلع على ملف المناقصة بمكاتب مهندس دائرة الهندسة القروية الكائن بـ ٤٩ شارع محمد الخامس - تلمسان ، وبمكاتب السيد المهندس الرئيسي للهندسة القروية والري الفلاحي ١٠ شارع طرابلس - وهران ابتداء من ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ ويمكنهم اخذ نسخة من المخطط والوثائق الاخرى من مكتب مهندس الدائرة .

يحدد تاريخ استلام العروض بـ ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء ويمكن ايداع العروض او ارسالها عن طريق البريد المضمون الوصول الى السيد مهندس دائرة الهندسة القروية بتلمسان .

تسلم قائمة الوثائق الواجب ارفاقها بالمناقصة وكذا كيفيات التقديم ضمن ملف المناقصة .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مديرية الادارة العامة

المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات

فتحت مناقصة قصد توريد المعدات الكهربائية المخصصة بمراكز التكوين المهني للكبار باغيل ايزان وبوليو ووادي عيسى وقسنطينة :

القطعة الاولى : آلات القياس .

القطعة ٢ : معدات وقطع كهربائية منفصلة .

يستطيع المترشحون المعنيون بهذه المناقصة سحب الملفات

اعلان رقم ٥٦ مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ صادر من وزير المالية والتخطيط يوقف بموجبه تطبيق احكام الاعلان رقم ٤٩

ان التاشيرة المسبقة للبنك المركزي الجزائري كما هي محددة في الاعلان رقم ٤٩ الذي ينص بصورة مؤقتة على وجوبها ، تكون غير مطلوبة ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك بالنسبة للتحويلات الخاصة بالتنظيم المالي المتعلق باستيرادات المنتجات الحرة الصادرة من الخارج .

وبناء على ذلك فان الاحكام المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية والصرف النافذة سابقا تصبح هي المطبقة وحدها على الاعلان المذكور وذلك بالنسبة للتنظيم المالي المتعلق باستيراد المنتجات الحرة .

يوقف تطبيق احكام الاعلانات رقم ٤٩ و ٥١ و ٥٠ .

مناقصات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي

المصلحة الفرعية بوهران

دائرة تلمسان

بناء عمارة مخصصة للمكاتب

القطعة الاولى : القسم الاول - الطبقة الارضية - الطابق الاول بناء الحيطان .

ان العروض المصحوبة ضروريا بالاوراق القانونية توجه الى المدير العمالي للاشغال العمومية والرى والبناء ، الحي الاداري بتيزى وزو ، قبل ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجل .

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

المديرية العمالية للاشغال العمومية والرى والبناء بتيارات

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اشغال التغطية السطحية (طلاء الحفر) للممرات والطرق الوطنية للمديرية العمالية خلال سنة ١٩٦٨ .

تقدر الكميات التى يتم تنفيذها بـ ٣٠٥٤٩٦٠٠ م.توريد ووضع حوالي ٧٠٠ طن من الكوت بالك ١٥٠/٢٠٠ .

يمكن طلب الوثائق اللازمة لتقديم العروض من المديرية العمالية للاشغال العمومية والرى والبناء نهج بخاطو علي بتيارات .

ترسل العروض المرفوقة بالوثائق القانونية المنصوص عليها في المقتطعين BId من المادة ٣ من دفتر الصفقات الادارية العامة الى العنوان المبين اعلاه قبل ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء .

المديرية العمالية للاشغال العمومية والرى والبناء بتيارات توريد مستحلب الزفت

فتحت مناقصة قصد توريد ١٧٥٠ طنا من المستحلب القاعدي بـ ٥٠ ٪ المخصص للصيانة ولاشغال الصيانة الكبرى للطرق الوطنية والممرات الصحراوية خلال سنة ١٩٦٨ .

يمكن طلب الوثائق اللازمة لتقديم العروض من المديرية العمالية للاشغال العمومية والرى والبناء نهج بخاطو علي بتيارات .

ترسل العروض المرفوقة بالوثائق القانونية المنصوص عليها في المقتطعين BId الى Bid من المادة ٤ من دفتر الصفقات الادارية العامة ضمن ظرف مزدوج الى العنوان المبين اعلاه قبل ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء .

دائرة الاشغال العمومية والرى والبناء بالاصنام

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اشغال توسيع جسر بوقه سحنون بالاصنام الكائن في النقطة الكيلو مترية ٥٣٨٠٠ من الطريق الوطني رقم ١٩ .

تقدر قيمة الاشغال بحوالي ٢٠٠.٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بدائرة الاصنام الحي الادارى نهج الشهداء - الاصنام .

يجب ارسال العروض ضمن ظرف مضمون الوصول (او ايداعها مقابل وصل) قبل ٩ مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ وهو آخر أجل لدى السيد المدير العمالي

اللازمة لتقديم عروضهم من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٢٨ نهج حسيبة بن بوعلي « المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والمعدات » .

ترسل العروض المرفوقة بالوثائق التعاقدية اللازم تقديمها لكل صفقات الدولة ضمن ظرف مزدوج ومضمون الوصول والفلان الذى يحتوى على العرض ، يجب ان يحمل عبارة « عرض » .

يحدد تاريخ استلام العروض - ب ١١ مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء ويشهد بذلك طابع البريد .

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما وضمن عروضهم يذكرون أجل التنفيذ كما يرسلون كل البيانات المتعلقة بمؤهلاتهم .

وزارة الاوقاف

مديرية الشؤون الدينية المديرية الفرعية لاموال الوقف

بناء معهد اسلامي ياوي ١٤٠٠ تلميذ بقسنطينة

فتحت مناقصة تتكون من ٣ قطع تشتمل على العمليات الآتية :
القطعة الاولى : بناء معهد اسلامي بقسنطينة .

القطعة الثانية : تجهيز المعهد الاسلامي بقسنطينة بالاثاث والمعدات .

القطعة الثالثة : الوقاية ضد الحريق .

الاطلاع وسحب الملفات : يمكن الاطلاع على الملفات وسحبها مقابل دفع نفقات الاستنساخ لدى السيد كطرب ميشال المهندس المعماري ، مكتب سيرته حي ليزاسفوديل بناية ١ قصص ٨ ابن عكنون .

ايداع العروض : يجب على المؤسسات المعنية ان تودع او ترسل الملف التام للمناقصة المشتمل على الوثائق الادارية والجباية المطلوبة الى وزارة الاوقاف ٤ نهج تيمقاد - حيدرة الجزائر - المديرية الفرعية لاموال الوقف ، قبل ٤ مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجل .

تفتتح العروض يوم ٧ مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة العاشرة بمقر وزارة الاوقاف .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

المديرية العمالية بتيزى وزو

افتحت مناقصة للتزويد بالانابيب ووضعها قصد تميم اشغال جر المياه بتيزى وزو .

ويمكن للمترشحين ان يطلعوا على الملفات بدائرة الرى ٢ شارع الشرق بتيزى وزو .

الكاتبة بـ ١٢ نهج باب عزون (مصلحة العتاد - الطابق الرابع) .

الإذاعة والتلفزيون الجزائرية

فتحت مناقصة قصد توريد لوازم الصيانة .

ترسل العروض ضمن ظرف معلق الى السيد مدير المصالح التقنية بالإذاعة والتلفزيون الجزائرية ٢١ شارع الشهداء مدينة الجزائر قبل ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ وهو آخر أجل .

يجب أن تكون العروض مطابقة للتعليمات التي تضبط صفقات الدولة .

تطلب المعلومات والاستشارات من مديرية المصالح التقنية .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم الى أن يتلقوا الرد المخصص لهم .

للأسفال العمومية والرى والبناء الى العنوان المذكور أعلاه .

المحافظة الوطنية لاحصاء السكان

١٢ نهج باب عزون - الجزائر

فتحت مناقصة عن طريق المنافسة ضمن اطار صفقة لشراء أثاث حديدى خاص بالمكاتب ويقدر الثمن الاجمالي بـ ١٨.٠٠٠ دج فيما يخص القطعة الاولى .

القطعة الثانية : شراء أثاث لترتيب البطاقات والصور وتقدر بـ ٦.٠٠٠ دج .

ترسل العروض المرفوقة بالوثائق القانونية قبل ٥ مارس سنة ١٩٦٨ ضمن ظرف مزدوج معلق ويكتب عليه كلمة مرض .

يستطيع المشاركون فى المناقصة الاطلاع على دفتر الشروط وجدول التموين بالمحافظة الوطنية لاحصاء السكان